

مجلة الشريعة والدراس الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

إصدار خاص

أثر التكييف الفقهي لعقود الخيارات على حكمها وتطبيقاتها

د. عبدالعزيز أحمد الناهض

مجلس
النشر العلمي



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

إصدار خاص - السنة ٣٦

جمادى الثاني: ١٤٤٤هـ - ديسمبر ٢٠٢٢م

البحث الثالث

**أثر التكيف الفقهي لعقود الخيارات
على حكمها وتطبيقاتها**

د. عبدالعزيز أحمد الناهض

**أستاذ مساعد في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت**

أثر التكيف الفقهي لعقود الخيارات على حكمها وتطبيقاتها

د. عبدالعزيز أحمد الناهض*

تاريخ استلام البحث: فبراير ٢٠٢٢ م

تاريخ إجازة البحث: مارس ٢٠٢٢ م

ملخص البحث

أوضحت عقود الخيارات اليوم من أبرز ابتكارات الهندسة المالية في أسواق المال بهدف التحوط وتقليل المخاطر والاستثمار، وتفارق عقود الخيارات، الخيار الشرعي المعروف في الفقه الإسلامي، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء المعاصرين في تكييفها الفقهي ومن ثم في حكمها الشرعي. يهدف البحث إلى التعريف بماهية عقود الخيارات، وبيان الأقوال الفقهية المعاصرة في حكمها الشرعي، وبيان اتجاهات الفقهاء المعاصرين في التكييف الفقهي لعقود الخيارات، وأثر التكييف الفقهي لعقود الخيارات على حكمها الشرعي، وعلى عمل المؤسسات المالية الإسلامية. اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لمعرفة أقوال الفقهاء المعاصرين في الحكم الشرعي لعقود الخيارات، واستقراء اتجاهاتهم في التكييف الفقهي لعقود الخيارات، وكذلك اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن القائم على استنباط آثار التكييف الفقهي لعقود الخيارات على حكمها الشرعي، وأثر ذلك على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية. وخلص البحث إلى أن أبرز الاتجاهات المعاصرة في التكييف الفقهي لعقود الخيارات على أنها: خيار الشرط، وبيع العربون، وهبة مشروطة في عقد البيع، وعقد جديد مستحدث. وأن أثر التكييف الفقهي لعقود الخيارات مطلقاً، ومن جعلها شبيهةً ببيع العربون أباح خيار الشراء دون خيار البيع، ومن جعلوها من العقود المستحدثة فقد اختلفت أقوالهم في حكمها الشرعي.

كلمات مفتاحية: التكيف الفقهي - المشتقات المالية - عقود الخيارات - المؤسسات المالية الإسلامية.

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت منذ عام ٢٠١٩، حاصل على شهادة الدكتوراه في المالية والمصرفية الإسلامية من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا عام ٢٠١٩، والماجستير في المالية الإسلامية من جامعة دورهام بالملكة المتحدة عام ٢٠١٢، والليسانس في الشريعة الإسلامية من جامعة الكويت عام ٢٠٠٧، له عدد من الأبحاث العلمية المنشورة في مجالات علمية محكمة. الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن، المعاملات المالية المعاصرة، الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد ﷺ، وبعد:

في سبعينيات القرن الماضي ظهرت عقود الخيارات كأداة من أدوات السوق المالي المستحدثة، ومن ذلك الحين زاد الاهتمام بهذه العقود حتى أضحت اليوم من أبرز ابتكارات الهندسة المالية في أسواق المال بهدف التحوط وتقليل المخاطر والاستثمار. وتفاقم عقود الخيارات، الخيار الشرعي المعروف في الفقه الإسلامي، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء المعاصرين في تكييفها الفقهي ومن ثم في حكمها الشرعي.

وقد كان الاختلاف في التكييف الفقهي لعقود الخيارات الأثر على حكمها الشرعي، وعلى عمل المؤسسات المالية الإسلامية، وعلى أثر ذلك أتى هذا البحث لتسليط الضوء على أثر التكييف الفقهي لعقود الخيارات في المؤسسات المالية الإسلامية على حكمها وأعمالها فيها.

أسئلة البحث

يحاول البحث الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما عقود الخيارات؟ وما أقوال الفقهاء المعاصرين في حكمها الشرعي؟
2. ما التكييف الفقهي لعقود الخيارات؟ وما اتجاهات الفقهاء المعاصرين فيه؟
3. ما أثر التكييف الفقهي لعقود الخيارات على حكمها الشرعي؟ وعلى عمل المؤسسات المالية الإسلامية؟

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تعريف ماهية عقود الخيارات، وبيان الأقوال الفقهية المعاصرة في حكمها الشرعي.
2. بيان التكييف الفقهي لعقود الخيارات، واتجاهات الفقهاء المعاصرين فيه.
3. بيان أثر التكييف الفقهي لعقود الخيارات على حكمها الشرعي، وعلى عمل المؤسسات المالية الإسلامية.

الدراسات السابقة

- من أبرز الدراسات السابقة التي تناولت موضوع عقود الخيارات، ما يلي:
1. دراسة د. أحمد يوسف سليمان، رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة،

الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٢:

تعد هذه الدراسة من أوائل الدراسات التي تناولت حكم عقود الخيارات في الشريعة الإسلامية، حيث تناولها المؤلف تحت مسمى العمليات الآجلة الشرطية، وتوصل إلى جواز جميع هذه العمليات سواء البسيط منها أو المركب.

٢. دراسة د. أحمد محيي الدين، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في اقتصاد إسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، ١٩٨٩:
تناول فيها المؤلف حكم عقود الخيارات، وخلص إلى حرمتها لما يشوبها من غرر فاحش، وتعارضها مع مقصد الشارع من إباحة خيار الشرط، وتضمنها لشروط فاسدة، وتعارضها مع قاعدة العدل المطلوبة في المعاملات المالية.

٣. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورتيه السادسة والسابعة، ١٩٩٠ - ١٩٩٢:
ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي موضوع السوق المالية، وكان من أبرز الموضوعات اهتماماً عقود الخيارات، حيث تم مناقشتها مناقشة مستفيضة خلال دورتين وتم تقديم مجموعة من الأبحاث من قبل: د. محمد الشريف، ود. وهبة الزحيلي، ود. محمد القري، ود. علي القره داغي، والشيخ محمد المختار السلامي، ود. الصديق الضيرير، ود. عبدالستار أبو غدة، وغيرهم.

وفي ختام المناقشات صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية، والذي ذهب فيه إلى أن عقود الخيارات عقود مستحدثة وأنها غير جائزة شرعاً.

أما هذا البحث فيحاول إضافة اتجاهات الفقهاء المعاصرين في التكيف الفقهي لعقود الخيارات، وأثر هذا الاختلاف في التكيف الفقهي على حكمها الشرعي، وعلى أعمال المؤسسات المالية الإسلامية.

منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لمعرفة أقوال الفقهاء المعاصرين في الحكم الشرعي لعقود الخيارات، واستقراء اتجاهاتهم في التكيف الفقهي لعقود الخيارات، وكذلك اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن القائم على استنباط آثار التكيف الفقهي لعقود الخيارات

على حكمها الشرعي، وأثر ذلك على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية.

مخطط البحث

ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بعقود الخيارات وأنواعها.

المطلب الأول: التعريف بعقود الخيارات.

المطلب الثاني: أنواع عقود الخيارات.

المبحث الثاني: أثر التكييف الفقهي لعقود الخيارات على حكمها الشرعي.

المطلب الأول: اتجاهات الفقهاء المعاصرين في التكييف الفقهي لعقود الخيارات.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المعاصرين في الحكم الشرعي لعقود الخيارات.

المبحث الثالث: أثر التكييف الفقهي لعقود الخيارات على أعمال المؤسسات المالية

الإسلامية.

المبحث الأول التعريف بعقود الخيارات وأنواعها المطلب الأول

التعريف بعقود الخيارات

عقود الخيارات هي عقود مستحدثة ظهرت كأداة من أدوات السوق المالي منذ ١٩٧٣، وهي إحدى الأدوات المالية المشتقة^(١) التي ابتكرت ابتداءً للتحوط من المخاطر قبل أن تتحول إلى أداة للاستثمار والمضاربة. وتعد عقود الخيارات، بالإضافة إلى العقود الآجلة، والعقود المستقبلية، وعقود المبادلات، من أبرز أدوات المشتقات المالية شيوعاً. ويعرف عقد الخيار بأنه: "عقد يتم بموجبه منح الحق - وليس الالتزام - لشراء أو بيع شيء معين (كأسهم أو السلع أو العملات أو المؤشرات أو الديون) بثمن محدد لمدة محددة، ولا التزام واقعاً فيه إلا على بائع هذا الحق"^(٢).

المطلب الثاني

أنواع عقود الخيارات

يمكن تقسيم عقود الخيارات إلى أنواع متعددة باعتباريات مختلفة كالتالي:^(٣)

أولاً: باعتبار الحق الذي يمنحه الخيار إلى:

١. خيار الشراء أو الطلب: يعطي هذا الخيار لحامله الحق في الشراء (وليس الالتزام بالشراء) لعدد محدد من أوراق مالية معينة بسعر محدد خلال فترة محددة.

(١) المشتقات المالية: عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية، كالأوراق المالية، أو العملات الأجنبية، أو السلع، لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات مالية مشتقة. انظر: د. مؤيد الدوري ود. سعيد عقل، إدارة المشتقات المالية، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٢٧.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (٢٠) بيوع السلع في الأسواق المنظمة، بند (١/٢/٥)، ص ٥٥٢.

(٣) انظر: د. محمد الحبيب جراية، الأدوات المالية التقليدية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٩٩٠، ١٥٣٩/٢. د. مبارك آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١٠١٢-١٠١٣. د. بندر يحيى، الأحكام الشرعية لعقود الخيارات المالية المعاصرة: دراسة فقهية، مجلة العلوم الشرعية - جامعة القصيم، المجلد ١٢، العدد ٤، مارس ٢٠١٩، ص ٢٩٥١-٢٩٥٤.

٢. خيار البيع أو الدفع: يعطي هذا الخيار لحامله الحق في البيع (وليس الالتزام بالبيع) لعدد محدد من أوراق مالية معينة بسعر محدد خلال فترة محددة.
٣. خيار مركب: وهو مركب من الخيارين السابقين، فيتضمن حقاً في الشراء وحقاً في البيع في الوقت ذاته.

ثانياً: باعتبار ملكية الأصل محل الخيار إلى:

١. خيار مغطى: هو الذي يكون فيه محرر الخيار مالاً للأصل محل الخيار وقت إبرام العقد، قادراً على الوفاء به إذا ما طلب الطرف الآخر التنفيذ.
٢. خيار غير مغطى: هو الذي يكون فيه محرر الخيار ليس مالاً للأصل محل الخيار وقت إبرام العقد، وإنما يقوم بشرائه من السوق عندما يقرر صاحب الخيار ممارسة حقه.

ثالثاً: باعتبار تاريخ تنفيذ الخيار إلى:

١. الخيار الأمريكي: هو الذي يعطي صاحبه الحق في تنفيذ الخيار في أية لحظة منذ وقت إبرام العقد حتى التاريخ المحدد لانتهائه.
٢. الخيار الأوربي: هو الذي يعطي صاحبه الحق في تنفيذ الخيار في تاريخ مستقبلي محدد سلفاً، ولا يمكن تنفيذه إلا في ذلك التاريخ.

رابعاً: باعتبار نوع الأصل محل الخيار إلى:

١. عقود الخيار على الأوراق المالية.
٢. عقود الخيار على السلع.
٣. عقود الخيار على العملات.
٤. عقود الخيار على المؤشرات.
٥. عقود الخيار على المستقبلات.

المبحث الثاني

أثر التكييف الفقهي لعقود الخيارات على حكمها الشرعي

المطلب الأول

اتجاهات الفقهاء المعاصرين في التكييف الفقهي لعقود الخيارات

إن تطور المعاملات المالية المعاصرة وتزايد تعقيدها يتطلب من الفقهاء المعاصرين دقة النظر والتصور الصحيح لهذه المعاملات المعاصرة، ومن ثم بذل الوسع والطاقة للوصول إلى حكمها الشرعي، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره. ولا يتم ذلك الأمر إلا من خلال تكييف المعاملات المالية المعاصرة التكييف الفقهي اللائق والمناسب لها، وإذا تم التكييف الفقهي على أصوله المعتمدة فإن ذلك أول الطريق للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، وهذا دليل على أهمية التكييف الفقهي وأثره البالغ على الحكم الشرعي لهذه المعاملات.

ويمكن تعريف التكييف الفقهي بأنه: "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمثابته بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"^(١)، أو يمكن تعريفه اختصاراً بأنه: "التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"^(٢).

وإن من أعظم أسباب اختلاف الفقهاء في الحكم على المسائل والنوازل المالية المستجدة يرجع إلى اختلافهم في التكييف الفقهي للمعاملة، ومن أمثلة ذلك اختلافهم في التكييف الفقهي لعقود الخيارات، حيث اختلفت اتجاهات الفقهاء المعاصرين في التكييف الفقهي لعقود الخيارات، فهل هي كخيار الشرط؟ أم تندرج تحت عقد من العقود المسماة في الشريعة الإسلامية؟ أم هي نوع جديد من العقود؟

وهذا الاختلاف في الاتجاهات أدى إلى الاختلاف في الحكم الشرعي لعقود الخيارات، وأبرز هذه الاتجاهات:

(١) د. محمد شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، الطبعة الثانية، ٢٠١٤، ص ٣٠.

(٢) د. مسفر القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة: مفهومه، وأهميته، وضوابطه، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، المجلد ٧، العدد ٢٨، ٢٠٠٥، ص ٥٦.

الاتجاه الأول: تكيف عقود الخيارات على أنها خيار الشرط

يرى أصحاب هذا الاتجاه^(١) أن عقود الخيارات نوع من خيار الشرط الجائز شرعاً، وهو في اصطلاح الفقهاء يطلق على: "ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ"^(٢).

حيث يوجد شبه بين عقود الخيارات وبين خيار الشرط، فكلاهما يعطي صاحبه الحق في إمضاء البيع أو تركه خلال فترة محددة، ويترتب على هذا الاتجاه صحة عقود الخيارات من حيث الأصل، بناءً على جواز خيار الشرط في الشريعة الإسلامية.

ويناقش هذا الاتجاه بوجود فروقات جوهرية بين عقود الخيارات وخيار الشرط في الفقه الإسلامي^(٣).

أولاً: إن عقود الخيارات هي عقد مستقل عن عقد البيع، فالصيغة تتضمن انفصال البيع عن الخيار، فيكون للخيار ثمن والسلعة ثمن. أما خيار الشرط في الفقه الإسلامي فهو إذن ملحوق وتبع للبيع نفسه، وليس حقاً مستقلاً، كما أنه ليس له ثمن، ولا يجوز بيعه إطلاقاً عند الفقهاء.

ثانياً: إن محل العقد في خيار الشرط موجود متحقق، أما المحل في عقود الخيارات مجرد حق، وليس السلعة التي لها عقد آخر، وهو عقد البيع.

ثالثاً: الأغلب في عقود الخيارات أنها تباع ممن لا يملك السلعة، أما خيار الشرط فهو تبع لعقد البيع الذي تم.

(١) ذهب إلى هذا الاتجاه: د. أحمد يوسف سليمان، ود. وهبة الزحيلي. انظر: د. أحمد يوسف سليمان، رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، ٥/٤٢٥. د. وهبة الزحيلي، السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٩٩٠، ٢/١٣٣٠-١٣٣١.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مكتبة ومطبعة الحلبي، الطبعة الثانية، ١٩٦٦، ٤/٥٦٧.

(٣) انظر: د. علي السالوس، حكم أعمال البورصة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٩٩٠، ٢/١٣٤٦-١٣٤٧. د. محمد القرني، الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٩٩٠، ٢/١٦١٠. د. علي القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ١٩٩٢، ١/١٨١. د. الصديق الضرير، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ١٩٩٢، ١/٢٦٣.

رابعاً: مدة عقود الخيارات يمكن أن تصل إلى سنوات، بينما خيار الشرط محدد بفترة محددة، حيث حددها الجمهور بثلاثة أيام.
لذلك لا ينبغي الخلط بين عقود الخيارات وخيار الشرط، فهما أمران مختلفان اختلافاً واضحاً في شكلهما ومضمونهما، وعليه فلا يصح تكييف عقود الخيارات على أنها خيار الشرط.

الاتجاه الثاني: تكييف خيار الشراء على أنه بيع العربون

يرى أصحاب هذا الاتجاه^(١) أن خيار الشراء شبيه جداً ببيع العربون، وهو في الاصطلاح الفقهي: "أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة، احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع"^(٢).
فخيار الشراء بمنزلة بيع العربون، فالمشتري في خيار الشراء إن مارس حقه صار كأن ثمن الخيار الذي دفعه جزء من الثمن، وإن لم يشتري ذهب عليه، ويترتب على هذا الاتجاه صحة خيار الشراء بناءً على جواز بيع العربون.
وفي جواز بيع العربون خلاف بين الفقهاء، فالجمهور على عدم الجواز^(٣)، أما الحنابلة فعلى جوازه^(٤)، وهو من مفردات المذهب.

ويناقش هذا الاتجاه بوجود فروقات جوهرية بين خيار الشراء وبيع العربون:^(٥)

- (١) ذهب إلى هذا الاتجاه: د. محمد الشريف، ود. محمد القرني. انظر: د. محمد الشريف، أحكام السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٩٩٠، ١٣٠٨/٢، د. محمد القرني، نحو سوق مالية إسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد ١، العدد ١، ديسمبر ١٩٩٣، ص ٢٢.
- (٢) ابن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧، ٣٣١/٦.
- (٣) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٩١٣، ١٥٧/٤. الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، ١٨٩٩، ٧٨/٥. النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بلاط، د. ت، ٣٣٥/٩. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، بلاط، ١٩٨٣، ٣٢٢/٤.
- (٤) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ٣٣١/٦. منصور البهوتي، كشف القناع، وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠-٢٠٠٨، ٤٠٣/٧، ٤٠٤.
- (٥) انظر: د. علي القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ١٨٢-١٨٣. محمد المختار السلامي، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ١٩٩٢، ٢٣٩/١. د. الصديق الضير، الاختيارات، مرجع سابق، ٢٦٤/١. د. عبدالستار أبو غدة، الاختيارات في الأسواق

أولاً: إن المال المقدم في بيع العربون هو جزء من الثمن عند إتمام الصفقة، أما ثمن خيار الشراء فلا صلة له بثمن الصفقة ولا يطرح منه عند إتمام العقد.

ثانياً: إن بيع العربون لا ينتقل فيه العربون بالبيع والشراء، بخلاف خيار الشراء فلصاحبه إن يتصرف فيه بيعاً وشراءً.

ثالثاً: إن الدافع للتعامل بخيار الشراء تحصيل الربح لا السلعة، بينما المقصود في بيع العربون تحصيل السلعة.

رابعاً: إن تحديد ثمن خيار الشراء مستند إلى توقعات مرتبطة بالأمد وبتذبذب الأسعار، ولا شيء من هذا في بيع العربون.

لذلك فإن الشبه ضعيف بين خيار الشراء وبيع العربون، وعليه فلا يصح تكييف خيار الشراء على أنه بيع العربون كما في الفقه الإسلامي.

الاتجاه الثالث: تكييف خيار البيع على أنه هبة مشروطة في عقد البيع

يرى أصحاب هذا الاتجاه^(١) أن خيار البيع أشبه ما يكون باشتراط عقد هبة في عقد البيع؛ لأن المشتري لا حق له في مبلغ المال إلا إذا كان على وجه الهبة.

ومع ذلك فإن أصحاب هذا الاتجاه يرون عدم صحة خيار البيع؛ لأنه اشتراط عقد في عقد آخر، وهذا لا يصح، لحديث عبدالله بن مسعود: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ»^(٢).

ويناقش هذا الاتجاه بأنه تكييف غير سليم، لعدة وجوه^(٣):

أولاً: إن الهبة هي عقد تبرع، أما خيار البيع فهو عقد معاوضة.

ثانياً: من شروط صحة الهبة أن يكون الموهوب مما يصح بيعه، وخيار البيع هو ثمن

للحق المجرد الذي اتفق على عدم صحة بيعه.

ثالثاً: قبض الموهوب شرط من شروط صحة الهبة، وهذا غير متحقق في خيار البيع.

المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ١٩٩٢، ٣٣٤-٣٣٥/١.

(١) ذهب إلى هذا الاتجاه: د. محمد الشريف. انظر: د. محمد الشريف، أحكام السوق المالية، مرجع سابق، ١٣٠٩/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود، حديث رقم ٣٧٨٣.

(٣) د. محمود العموري، عقود الخيارات من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك، ٢٠٠٨، ص ١٠٥-١٠٦.

وبذلك يظهر ضعف هذا الاتجاه، وأن تكييف خيار البيع على أنه هبة مشروطة في عقد البيع تكييفٌ غير سليم.

الاتجاه الرابع: عقود الخيارات عقود مستحدثة لا تندرج تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة

وهذا هو اتجاه أكثر الفقهاء المعاصرين من أن عقود الخيارات عبارة عن عقد جديد مستحدث لا يندرج تحت أي من العقود المسماة في الفقه الإسلامي.

وهذا الاتجاه ما استقر عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعد مناقشات مستفيضة خلال دورتيه السادسة والسابعة، حيث نص القرار على: "إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة"^(١).

وقد انقسم أصحاب هذا الاتجاه في الحكم الشرعي لعقود الخيارات، فذهب الأغلب إلى تحريم عقود الخيارات^(٢)، وذهب البعض الآخر إلى جواز خيار الشراء فقط دون خيار البيع^(٣)، وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب القادم.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية.

(٢) انظر: د. علي القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ١/ ١٨١. محمد المختار السلامي، الاختيارات، مرجع سابق، ١/ ٢٣٩. د. الصديق الضير، الاختيارات، مرجع سابق، ١/ ٢٦٣. د. عبدالعزيز القصار، الاختيارات في أسواق الأوراق المالية: نظرة شرعية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، المجلد ١٨، العدد ٥٣، يونيو ٢٠٠٣، ص ٢٧٣.

(٣) انظر: د. فهد الدبيس، عقود الخيارات في سوق الكويت للأوراق المالية: دراسة فقهية تطبيقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، المجلد ٢٨، العدد ٩٢، مارس ٢٠١٣، ص ١٦٩.

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء المعاصرين في الحكم الشرعي لعقود الخيارات

بناء على اختلاف الفقهاء المعاصرين في التكييف الفقهي لعقود الخيارات، ترتب على ذلك اختلاف أقوالهم في حكمها الشرعي إلى أقوال أربعة: فمنهم من ذهب إلى التحريم مطلقاً - وهو رأي الأغلب -، ومنهم من ذهب إلى الجواز مطلقاً، ومنهم من ذهب إلى التفصيل: فأجاز خيار الشراء دون خيار البيع، والآخر أجاز عقود الخيارات البسيطة دون الخيارات المركبة.

القول الأول: تحريم عقود الخيارات مطلقاً

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز عقود الخيارات مطلقاً، سواء كانت خياراً للبيع أم للشراء، وسواء البسيط منها أم المركب.

وأصحاب هذا القول لم يُلحقوا عقود الخيارات بأي عقد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وإنما كيفوها بكونها عقداً جديداً مستحدثاً، يفارق بخصائصه العقود المعروفة بالفقه الإسلامي.

ومن أبرز من ذهب إلى التحريم: د. أحمد محيي الدين^(١)، ود. علي السالوس^(٢)، ود. علي القره داغي^(٣)، والشيخ محمد المختار السلامي^(٤)، ود. وهبة الزحيلي^(٥)، ود. الصديق الضرير^(٦)، ود. عبد الوهاب أبو سليمان^(٧)، ود. عبدالستار أبو غدة^(٨)، ود. سمير رضوان^(٩)،

(١) انظر: د. أحمد محيي الدين، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في اقتصاد إسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، ١٩٨٩، ص ٢٣٦-٢٣٩.

(٢) انظر: د. علي السالوس، حكم أعمال البورصة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ١٣٤٧/٢.

(٣) انظر: د. علي القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ١/١٨٧.

(٤) انظر: محمد المختار السلامي، الاختيارات، مرجع سابق، ١/٢٤٠-٢٤١.

(٥) انظر: د. وهبة الزحيلي، عقود الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ١٩٩٢، ١/٢٥٦-٢٥٨.

(٦) انظر: د. الصديق الضرير، الاختيارات، مرجع سابق، ١/٢٦٩-٢٧١.

(٧) انظر: د. عبد الوهاب أبو سليمان، الاختيارات: دراسة فقهية تحليلية مقارنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ١٩٩٢، ١/٣٠٨.

(٨) انظر: د. عبدالستار أبو غدة، الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ١/٣٣٧-٣٣٨.

(٩) انظر: د. سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٣٦٣.

ود. عبدالعزيز القصار^(١)، ود. مبارك آل سليمان^(٢)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٣)، وبه أخذت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٤).

مستدلين بمجموعة من الأدلة، أبرزها الآتي:

الدليل الأول: إن عقود الخيارات هي عقد معاوضة يتضمن غرراً فاحشاً وجهالة، ومعلوم إن الغرر إذا كان فاحشاً فإنه يحيل العقد إلى عقد مقامرة.^(٥)

الدليل الثاني: إن عقود الخيارات تنطوي على بيع الإنسان ما لا يملك، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في قوله لحكيم بن حزام: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٦).

الدليل الثالث: إن عقود الخيارات صورية، لا تنتهي بالتسليم الفعلي ولا يترتب عليها تملك ولا تملك، وإنما تنتهي بالمقاصة غالباً غير محققة لمقتضى العقد.^(٧)

الدليل الرابع: إن الهدف من عقود الخيارات هو الرغبة في دفع المخاطرة، بضمان سعر

(١) انظر: د. عبدالعزيز القصار، الاختيارات في أسواق الأوراق المالية: نظرة شرعية، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٢) انظر: د. مبارك آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٠٤٩-١٠٥٢.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية، والذي نص على: "إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً".

(٤) البند (٢/٢/٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٠) ببيع السلع في الأسواق المنظمة، والذي نص على: "عقود الاختيارات المشار إليها أعلاه لا يجوز إنشاؤها ولا تداولها".

(٥) د. أحمد محيي الدين، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم ٣٥٠٣. والترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم ١٢٣٢. والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم ٤٦١٣.

(٧) د. عبدالعزيز القصار، الاختيارات في أسواق الأوراق المالية: نظرة شرعية، مرجع سابق، ص ٢٦٥-٢٦٧.

(٨) د. سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٦٤-٣٦٥.

محدد بالمستقبل مقابل ثمن الخيار، فيكون الخيار نوعاً من التأمين المحرم^(١).
الدليل الخامس: إن عقود الخيارات تفتقر إلى محل العقد المعتبر شرعاً، من كونه مآلاً متقومًا موجوداً أو موصوفاً بالذمة، فهو اتفاق على غير محل معتبر شرعاً^(٢).
الدليل السادس: تعارض عقود الخيارات مع مقصد إباحة خيار الشرط، فالمقصد حماية العاقد وإتاحة فرصة التروي والاستشارة، وليس المقصد انتظار ارتفاع سعر السلعة، فهذا ضرب من الميسر والقمار^(٣).

الدليل السابع: إن عقود الخيارات تندرج تحت بيع الكالئ بالكالئ، لما فيها من تأجيل البديلين إلى تاريخ مستقبلي، وهو بيع ممنوع شرعاً^(٤).
الدليل الثامن: عقود الخيارات تجمع عقدين في عقد، الأول هو العقد على حق الخيار، والثاني هو عقد على السلعة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة^(٥).

القول الثاني: جواز عقود الخيارات مطلقاً

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز عقود الخيارات مطلقاً، سواء كانت خياراً للبيع أم للشراء، وسواء البسيط منها أم المركب. وأصحاب هذا القول وجدوا شبهة بين عقود الخيارات وخيار الشرط الجائز شرعاً، ولذلك كيفوا عقود الخيارات بكونها نوعاً من أنواع الخيار في الفقه الإسلامي.

ومن ذهب إلى هذا القول: د. أحمد يوسف سليمان^(٦)، ود. علي عبدالقادر^(٧)، ود. عبدالله

(١) د. محمد القرني، الأسواق المالية، مرجع سابق، ٢/ ١٦١١.

(٢) د. عبدالعزيز القصار، الاختيارات في أسواق الأوراق المالية: نظرة شرعية، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٣) د. أحمد محيي الدين، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٤) د. محمود العموري، عقود الخيارات من منظور الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩١.

(٥) د. محمد القرني، الأسواق المالية، مرجع سابق، ٢/ ١٦١٠.

(٦) انظر: د. أحمد يوسف سليمان، رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، مرجع سابق، ٥/ ٤٢٥.

(٧) انظر: د. علي عبدالقادر، تعقيب على: رأي التشريع في مسائل البورصة، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد ٥٣، أبريل ١٩٨٧، ص ٤٤.

بن بيه^(١)، ود. مصطفى عبدالغفار خليفة^(٢).

مستدلين بمجموعة من الأدلة، أبرزها الآتي:

الدليل الأول: إن عقود الخيارات نوع من خيار الشرط الذي أباحته الشريعة، والمشمول بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وبقوله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(٣).^(٤)

الدليل الثاني: تخريج عقود الخيارات على بيع العربون؛ لأن خيار الشراء يعطي مشتريه الحق في شراء عدد معين خلال فترة محددة، وقيمة الخيار التي دفعها مقدمًا كالعربون للبايع^(٥).

الدليل الثالث: تخريج ثمن الخيار المدفوع لقاء التزام الطرف الآخر على الهبة المشروطة في عقد البيع؛ لأن المشتري لا حق له في مبلغ المال إلا إذا كان على وجه الهبة^(٦).

الدليل الرابع: قياس حق الاختيار على الحقوق التي أجاز فقهاء المالكية الاعتياض عنها^(٧)، فعقود الاختيارات هي نوع من العوض عن التنازل عن الحق^(٨).

القول الثالث: جواز خيار الشراء دون خيار البيع

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز خيار الشراء فقط دون خيار البيع. وهو قول: د.

(١) انظر: د. عبدالله بن بيه، المعاملات والمقاصد، بحث مقدم الدورة الثامنة عشرة لمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث - باريس، يوليو ٢٠٠٨، ص ٦٥.

(٢) انظر: د. مصطفى عبدالغفار خليفة، عقود الخيارات في الأسواق المالية: دراسة فقهية مقارنة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد ٣٥، المجلد ١، يوليو ٢٠١٩، ص ١٨٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، حديث رقم ١٣٥٢.

(٤) د. أحمد يوسف سليمان، رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، مرجع سابق، ٥/ ٤٢٥.

(٥) د. محمد القرني، نحو سوق مالية إسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٦) د. بندر يحيى، الأحكام الشرعية لعقود الخيارات المالية المعاصرة: دراسة فقهية، مرجع سابق، ص ٢٩٦٥.

(٧) انظر: الشيخ محمد عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بلاط، ١٩٨٩، ٥/ ٦٠ - ٦١.

(٨) د. عبدالله بن بيه، المعاملات والمقاصد، مرجع سابق، ص ٦٥.

محمد الشريف^(١)، ود. فهد الدبيس^(٢).

وأصحاب هذا القول انقسموا في تكييفهم الفقهي لعقود الخيارات: فذهب د. محمد الشريف إلى أن خيار الشراء أشبه ما يكون ببيع العربون، وأما خيار البيع فهو أشبه بالهبة المشروطة في عقد البيع. وذهب د. فهد الدبيس إلى أن عقود الخيارات من العقود الجديدة المستحدثة، وهي لا تندرج تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: إن عقود الخيارات إذا كان الخيار فيها للمشتري، فهي أشبه ما تكون ببيع العربون، وذهب الحنابلة إلى صحة هذا النوع من البيوع^(٣). وأما إذا كان الخيار للبائع، فهو أشبه ما يكون باشتراط عقد هبة في عقد بيع، واشتراط عقد في عقد آخر لا يصح^(٤).

الدليل الثاني: إن خيار الشراء يعد صورة جديدة مستحدثة من صور العقود، وإن الأصل في العقود الصحة والإباحة، ما لم يأت دليل يقتضي التحريم، ولا دليل على ذلك^(٥).

الدليل الثالث: إن خيار الشراء لا يختلف عن بعض الحقوق المستحدثة التي قيل بجواز أخذ البديل في مقابلها، كتمن الخلو، ولا يقال: إن حق الخلو مرتبط بعقد الإيجار، فيقال: إن ثمن الخيار مرتبط بحق الشراء بسعر التنفيذ^(٦).

الدليل الرابع: قدرة خيار الشراء على تحقيق مصلحة كل من صانع السوق ومشتري الخيار، ففي الكثير من الأحوال كلا العاقدين قد أفاد من العقد^(٧).

(١) انظر: د. محمد الشريف، أحكام السوق المالية، مرجع سابق، ١٣٠٨/٢-١٣٠٩.

(٢) انظر: د. فهد الدبيس، عقود الخيارات في سوق الكويت للأوراق المالية: دراسة فقهية تطبيقية، مرجع سابق، ص ١٧٠-١٧١.

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ٦/٣٣١. منصور البهوتي، كشاف القناع، وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠-٢٠٠٨، ٧/٤٠٣-٤٠٤.

(٤) د. محمد الشريف، أحكام السوق المالية، مرجع سابق، ١٣٠٨/٢-١٣٠٩.

(٥) د. فهد الدبيس، عقود الخيارات في سوق الكويت للأوراق المالية: دراسة فقهية تطبيقية، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٦) المرجع السابق، ص ١٧١.

(٧) المرجع السابق.

القول الرابع: جواز الخيارات البسيطة دون الخيارات المركبة

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز الخيارات البسيطة فقط دون الخيارات المركبة. وهو قول: د. يوسف الشبيلي بشروط ثلاثة^(١)، وشعبان البرويري^(٢).

وأصحاب هذا القول لم يصرحوا بالتكليف الفقهي لعقود الخيارات، وإنما لم يجدوا فيها ما يمنع شرعاً، بخلاف الخيارات المركبة التي تعتبر من البيعتين في بيعة. واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: بذات الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني بجواز عقود الخيارات. **الدليل الثاني:** إن عقود الخيارات البسيطة تحقق منافع لكلا العاقدين، فالمشتري يأمن من تقلبات الأسعار، والبائع يستفيد من قيمة الخيار.^(٣)

الدليل الثالث: تخريج عقود الخيارات البسيطة على جواز الشرط الجزائي عند امتناع المتعهد عن التنفيذ، إذ يمكن أن نعتبر قيمة الخيار شرطاً جزائياً يلزم به المتعهد عن التخلف.^(٤) **الدليل الرابع:** إن عقود الخيارات البسيطة تختلف عن الخيارات المركبة، فالمركبة منها تشتمل على بيعتين في بيعة المنهي عنه شرعاً.^(٥)

(١) اشترط أن يكون الأصل محل العقد جائز التداول، وأن يكون الخيار من النوع الأمريكي، وأن يكون الأصل محل العقد مملوكاً للملتزم بالبيع. انظر: د. يوسف الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٢، ٢/٢٤٠.

(٢) انظر: شعبان البرويري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٢٤٢.

(٣) د. يوسف الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٢/٢٤١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) شعبان البرويري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

المبحث الثالث

أثر التكييف الفقهي لعقود الخيارات على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية

كما كان للاختلاف في التكييف الفقهي لعقود الخيارات أثرٌ على حكمها الشرعي، انعكس ذلك أيضاً على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، حيث اتجهت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١)، والهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية: كالهيئة الشرعية لبنك بوبيان^(٢)، والهيئة الشرعية لشركة البلاد المالية^(٣) الذراع الاستثماري لبنك البلاد إلى حرمة عقود الخيارات، كما تجرى اليوم في الأسواق المالية العالمية، ويترتب على ذلك الأمر ضرورة بحث المؤسسات المالية الإسلامية عن بدائل مشروعة لعقود الخيارات؛ لأن عدم امتلاك هذه المؤسسات لأدوات بديلة سيعرضها لمخاطر قد تحد من كفاءة أعمالها، أو ترفع من تكلفة تشغيلها، أو تعرّضها لخطر تقلب الأسعار.

ولذلك فإن كان الغرض من عقود الخيارات هو المجازفة والمخاطرة، والحصول على فروق الأسعار بما يشبه المقامرة، فهذا الغرض لا سبيل إلى إيجاد بدائل مشروعة له؛ لأنه يدخل ضمن الميسر المطلوب اجتنابه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠).

أما إن كان الغرض من عقود الخيارات التملك الفعلي مع تحمل الضمان، أو الاحتياط للصفقات الأخرى الفعلية، فهذا الغرض يمكن أن يتحقق بصيغ البيوع المشروعة في الفقه الإسلامي، ومنها:^(٤)

- (١) انظر: المعيار الشرعي رقم (٢٠) بيوع السلع في الأسواق المنظمة، بند (٢/٥)، ص ٥٥٢.
- (٢) انظر: الفتوى رقم (١٣٧) من فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية لبنك بوبيان (٢٠٠٤-٢٠١٩)، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ١٣٧-١٣٨.
- (٣) انظر: الدليل الشرعي المختصر لمنتجات أسواق المال، البلاد المالية، بلاط، د. ت، ص ٢٣.
- (٤) انظر: د. علي القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ١/١٨٨. د. بندر يحيى، الأحكام الشرعية لعقود الخيارات المالية المعاصرة: دراسة فقهية، مرجع سابق، ص ٢٩٧٤-٢٩٧٦. د. محمود العموري، عقود الخيارات من منظور الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١٧-١٢٣. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (٢٠) بيوع السلع في الأسواق المنظمة، بند (٣/٥)، ص ٥٥٢-٥٥٣.

الصيغة الأولى: خيار الشرط: يمكن لخيار الشرط أن يكون بديلاً شرعياً لعقود الخيارات حيث إن مقصد الشارع من تشريع خيار الشرط هو التروي في التفكير والتحوط من المخاطر التي قد تلحق البائع أو المشتري، وهذا هو أحد أهداف عقود الخيارات، وبذلك يمكن الاستفادة من خيار الشرط من خلال إبرام العقد على السلعة نفسها مع اشتراط الخيار لإثبات الحق لأحد العاقدين أو لكليهما خلال مدة معلومة، مع التأكد من صحة وسلامة أركان وشروط العقد، كأن يقع العقد على السلعة لا على الحق، وأن يكون الأصل موجوداً ومملوكاً للبائع، مع التأكيد على أن خيار الشرط غير قابل للتداول.

الصيغة الثانية: بيع العربون: يمكن لبيع العربون أن يكون بديلاً شرعياً لعقود الخيارات حيث إنه وظيفة العربون تتمثل بتعويض البائع عن الضرر بسبب تفويت فرصة البيع والانتظار إذا عدل المشتري عن الشراء، وكذلك بحماية المشتري إذا عدل البائع عن البيع، وهذا واحد من أهداف عقود الخيارات، وبذلك يمكن الاستفادة من بيع العربون من خلال إبرام العقد على سلعة معينة مع دفع جزء من الثمن عربوناً على أن يكون للمشتري حق الفسخ خلال مدة معينة مقابل استحقاق البائع ثمن العربون، مع التأكد أن تتحقق في العقد أحكامه وضوابطه الشرعية، كأن يقع العقد على السلعة لا على الحق، وأن يكون العربون جزءاً من الثمن المسمى في العقد في حال الإمضاء، مع التأكيد على عدم جواز تداول الحق الثابت بالعربون.

الصيغة الثالثة: بيع السلم: يمكن لبيع السلم أن يكون بديلاً شرعياً لعقود الخيارات غير المغطاة حيث إنه يحل مشكلة عدم وجود المعقود عليه، وكذلك يُحقق للمشتري (المسلم) أرباحاً بشرائه السلعة بسعر منخفض وإعادة بيعها بسعر مرتفع عادةً، ويستفيد البائع (المسلم إليه) من توفر النقد والسيولة، وبذلك يحقق أحد أهداف عقود الخيارات بتجنب تقلبات سعر السلعة في المستقبل، ويمكن للمؤسسات المالية الإسلامية الاستفادة من بيع السلم وتقليل مخاطره من خلال إبرام عقد السلم الموازي بشرط عدم الربط بين العاقدين، والتأكد من تحقق شروط بيع السلم.

الصيغة الرابعة: عقد الاستصناع: يمكن لعقد الاستصناع أن يكون بديلاً لعقود الخيارات غير المغطاة حيث أنه يحل مشكلة عدم وجود المعقود عليه وجهالة العمل كذلك، وفيه يحقق المشتري (المستصنع) ربحاً في حال ارتفاع الأسعار، وفي الوقت نفسه لا ينتفي

الربح عن البائع (الصانع)، وبذلك يمكن تحصيل بعض أهداف عقود الخيارات بتجنب تقلبات سعر السلعة في المستقبل، ويمكن للمؤسسات المالية الإسلامية الاستفادة من عقد الاستصناع وتقليل مخاطره من خلال إبرام عقد الاستصناع الموازي بشرط عدم الربط بين العقدين، والتأكد من تحقق شروط عقد الاستصناع.

الصيغة الخامسة: بيع الأجل: يمكن لبيع الأجل أن يكون بديلاً شرعياً لعقود الخيارات، حيث إنه يحل مشكلة عدم وجود الثمن عند رغبة المشتري بالتملك الفعلي مع تحمل الضمان، وكذلك يمكن أن يكون باباً من أبواب التحوط من خلال تقليل المخاطر على البائع في حال انخفاض الأسعار، وتقليلها على المشتري في حال ارتفاع الأسعار، وبذلك يحقق أحد أهداف عقود الخيارات، مع التأكد من توافر شروط صحة البيع في العقد.

إن هذه الصيغ الخمس ما هي إلا بدائل شرعية يمكن من خلالها معالجة الكثير من القضايا والوصول إلى أهداف مقاربة لما تحققه عقود الخيارات من فوائد لحاملها في الأسواق العالمية، ولم يكن طرح هذه البدائل ممكناً إلا بعد أن وجدنا أن الاتجاه الغالب للفقهاء المعاصرين والهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية قد اتجهت إلى الأخذ بتحريم عقود الخيارات، مما أدى ذلك إلى تحفيز وتشجيع هذه المؤسسات إلى البحث عن صيغ جديدة وابتكار منتجات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

في الختام، فإن أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث كالتالي:

أولاً: النتائج:

١. عقود الخيارات أضحت اليوم من أبرز ابتكارات الهندسة المالية في أسواق المال بهدف التحوط وتقليل المخاطر والاستثمار.
٢. تفارق عقود الخيارات، الخيار الشرعي المعروف في الفقه الإسلامي، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء المعاصرين في تكييفها الفقهي ومن ثم في حكمها الشرعي.
٣. عقود الخيارات تنقسم إلى أنواع متعددة باعتباريات مختلفة، ولذلك الأمر أثر في حكمها الشرعي عند بعض الفقهاء المعاصرين، فمنهم من أباح خيار الشراء دون خيار البيع، ومنهم من أباح الخيار البسيط دون الخيار المركب.
٤. إن اختلاف الفقهاء في التكييف الفقهي يعتبر من أعظم أسباب اختلافهم في الحكم على المسائل والنوازل المالية المستجدة، وهذا يتطلب تضافر الجهود والاجتهاد الجماعي للوصول إلى التصور الصحيح والتكييف الفقهي المناسب للنازلة.
٥. أبرز اتجاهات الفقهاء المعاصرين في التكييف الفقهي لعقود الخيارات هي: خيار الشرط، وبيع العربون، وهبة مشروطة في عقد البيع، وعقد جديد مستحدث.
٦. أثر التكييف الفقهي لعقود الخيارات ظاهرٌ على حكمها الشرعي، فمن جعلها نوعاً من خيار الشرط أباح عقود الخيارات مطلقاً، ومن جعلها شبيهةً ببيع العربون أباح خيار الشراء دون خيار البيع، ومن جعلها من العقود المستحدثة فقد اختلفت أقوالهم في حكمها الشرعي.
٧. انعكس أثر التكييف الفقهي لعقود الخيارات على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، فيما أن الاتجاه السائد عند الفقهاء المعاصرين هو حرمة عقود الخيارات، أدى ذلك إلى البحث عن بدائل مشروعة لعقود الخيارات: كخيار الشرط، وبيع العربون، وبيع السلم، وعقد الاستصناع، وبيع الأجل.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة السعي والعمل على إيجاد سوق مالية إسلامية تتبنى وضع بدائل مشروعة لعقود الخيارات مبنية على العقود المعروفة في الفقه الإسلامي.

٢. السعي ما أمكن لكل من يتصدى النظر في المستجدات والنوازل الفقهية أن يتصور النازلة تصورًا صحيحًا قبل الوصول إلى حكمها الشرعي، حيث إن التصور الخاطئ هو من أكثر أسباب الاختلاف في الحكم على النوازل والمستجدات.
٣. ضرورة تعاون الفقهاء مع المتخصصين في النازلة محل الدراسة، والعمل على استضافتهم وفتح قنوات التواصل معهم، والسعي أن يكون الاجتهاد جماعياً ما أمكن.

المصادر والمراجع

١. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، بلاط، ١٩٨٣.
٢. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، مكتبة ومطبعة الحلبي، الطبعة الثانية، ١٩٦٦.
٤. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧.
٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
٦. أبو سليمان، د. عبدالوهاب إبراهيم، الاختيارات: دراسة فقهية تحليلية مقارنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٩٩٢.
٧. أبو غدة، د. عبدالستار عبدالكريم، الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٩٩٢.
٨. أحمد، د. أحمد محيي الدين، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في اقتصاد إسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، ١٩٨٩.
٩. آل سليمان، د. مبارك سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
١٠. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٩١٣.
١١. البرواري، شعبان محمد إسلام، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
١٢. البلاد المالية، الدليل الشرعي المختصر لمنتجات أسواق المال، بلاط، د. ت.
١٣. بن بيه، د. عبدالله محفوظ، المعاملات والمقاصد، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة لمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث - باريس، يوليو ٢٠٠٨.

١٤. بنك بوبيان، فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية لبنك بوبيان (٢٠٠٤-٢٠١٩)، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.
١٥. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠-٢٠٠٨.
١٦. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
١٧. الحبيب جرايه، د. محمد، الأدوات المالية التقليدية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٩٩٠.
١٨. الخرشبي، محمد بن عبدالله، شرح الخرشبي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، ١٨٩٩.
١٩. خليفة، د. مصطفى عبدالغفار، عقود الخيارات في الأسواق المالية: دراسة فقهية مقارنة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد ٣٥، المجلد ١، يوليو ٢٠١٩.
٢٠. الدبيس، د. فهد سعد، عقود الخيارات في سوق الكويت للأوراق المالية: دراسة فقهية تطبيقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، المجلد ٢٨، العدد ٩٢، مارس ٢٠١٣.
٢١. الدوري، د. مؤيد وعقل، ود. سعيد، إدارة المشتقات المالية، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
٢٢. رضوان، د. سمير عبدالحميد، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
٢٣. الزحيلي، د. وهبة مصطفى، السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٩٩٠.
٢٤. الزحيلي، د. وهبة مصطفى، عقود الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٩٩٢.
٢٥. السالوس، د. علي أحمد، حكم أعمال البرصة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٩٩٠.

٢٦. السلامي، محمد المختار، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٩٩٢.
٢٧. سليمان، د. أحمد يوسف، رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٢.
٢٨. شبير، د. محمد عثمان، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، الطبعة الثانية، ٢٠١٤.
٢٩. الشبيلي، د. يوسف عبدالله، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٢.
٣٠. الشريف، د. محمد عبدالغفار، أحكام السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٩٩٠.
٣١. الضيرير، د. الصديق محمد الأمين، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٩٩٢.
٣٢. عبدالقادر، د. علي، تعقيب على: رأي التشريع في مسائل البورصة، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد ٥٣، أبريل ١٩٨٧.
٣٣. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بلاط، ١٩٨٩.
٣٤. العموري، د. محمود فهد، عقود الخيارات من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك، ٢٠٠٨.
٣٥. القحطاني، د. مسفر علي، التكيف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة: مفهومه، وأهميته، وضوابطه، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، المجلد ٧، العدد ٢٨، ٢٠٠٥.
٣٦. القره داغي، د. علي محيي الدين، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٩٩٢.
٣٧. القرى، د. محمد علي، الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٩٩٠.
٣٨. القرى، د. محمد علي، نحو سوق مالية إسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد

- الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد ١، العدد ١، ديسمبر ١٩٩٣.
٣٩. القصار، د. عبدالعزيز خليفة، الاختيارات في أسواق الأوراق المالية: نظرة شرعية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، المجلد ١٨، العدد ٥٣، يونيو ٢٠٠٣.
٤٠. المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة، التكيف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه، دار الميمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.
٤١. النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن (سنن النسائي)، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.
٤٢. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بلا. ط. د. ت.
٤٣. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، دار الميمان للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
٤٤. اليحيى، د. بندر عبدالعزيز، الأحكام الشرعية لعقود الخيارات المالية المعاصرة: دراسة فقهية، مجلة العلوم الشرعية - جامعة القصيم، المجلد ١٢، العدد ٤، مارس ٢٠١٩.